وقاسم ومقوم ومترجم وكاتب صك ومحتسب ومؤذن فان تعذر لم يعين قاسم وكاتب ومترجم واجرتهم على المنتفع به

فصل يلزم القاضي بالطلب الاشهاد على ما ثبت للمدعي ببينة او اقرار او يمين رد وعلى حلف المدعى عليه وهو اذا طلب احدهما ان يكتب له محضرا وسجلا بذلك في قرطاس منه او من بيت المال اجابه ندبا لا حتما او ان يحكم له او يشهد به اجابه حتما لا قبل طلبه الا لمن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون وهو وليه فيما يظهر وصيغة الحكم حكمت او قضيت له على فلان بكذا او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق او اخرج من حقه او كلفتك او الزمتك الخروج منه فان حكم بعلمه وجب ان يقول انا اعلم ان له عليك كذا او حكمت عليك بعلمي واما ثبت عندي كذا بالبينة العادلة او صح فليس بحكم بالحق المشهود به المختلف فيه فلمن لا يراه نقضه وهو حكم بقبول البينة فيكتفي به ولا ينقضه غيره وكذا ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ويشترط تعيين المحكوم به وله لكن لو اقام خارج ثم داخل بينتين وعلى القاضي ترجيح بينة الداخل فطلب الحكم واحتاج ملاطفته لظلمه فله دفعه بما يوهم اجابته كحكمت بمقتضى الشرع في معارضة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به بيده لملاطفته علته ومكنته منه ويندب للقاضي اذا اراد الحكم اخلاس الخصم واعلامه بتوجه الحكم عليه فيقول قد قامت عليك البينة بكذا ورايت الحكم عليك به تطييبا لقلبه وندبهما الى الصلح وتاخير الحكم برضاهما يوما او يومين واذا كتب الكاتب محضرا فليكتب بعد البسملة حضر القاضي فلان وفلان ابنا فلان ان عرفهما القاضي ويرفع نسبهما بما يميزهما ويدون كتابة حليتهما وان لم يعرفهما كتب حضر رجلان ذكرا انهما فلان وفلان ابنا فلان وانهما اشتبها وكذا وجب هنا تحليتهما ثم يكتب وادعى كذا ويصفه فاقر خصمه او انكر واقام المدعي شاهدين وهما فلان وفلان او واحدا شاهدين عدلين وسميتهما اولى فسمع القاضي شهادتهما بطلب المدعي وهو في مجلس حكمه وعدلهما وسأله كتب هذا المحضر فاجابه بتاريخ كذا ويكتب القاضي على راس المحضر علامته من حمدلة وغيرها ولو كان في الدعوى خط الشاهدين فكتب تحته شهدا عندي بذلك وكتب علامته في راس الكتاب واكتفى به عن المحضر او كتب المحضر وضمنه ذلك الكتاب جاز وكذا يكتب محضر تحليف المدعى عليه او المدعي اليمين المردودة وليكتب في السجل بعد البسملة هذا ما اشهد عليه فلان القاضي ببلد كذا في تاريخ كذا انه ثبت عنده كذا باقرار فلان لفلان او بشهادة فلان وفلان وقبل عدالتهما عنده او يمينه المردودة وانه حكم له به ويأتي في النسب والحلية ما مر وينظر المرأة لمعرفة حليتها كما للتحمل ويدفع ما كتب من محضر او سجل لصاحبه مفتوحا وينبغي كتابة نظيره ويضعه مختوما معنونا باسم الخصمين في قمطرة واذا قام خمة او امينه وهو ينظره وحمل معه الى موضعه في اليوم الثاني وما بعده وينظر ختم القمطر ويفكه او امينه وهو يراه ويضع فيه كتبهما كما مر فان كثرت جعلها ربطة وكتب عليها خصوم وقت كذا من اسبوع او شهر كذا من سنة كذا ويحفظها بموضع لا يعرفه غيره واذا احتاج الى بعضها .... بنفسه ونظر او لاحظه وعلامته **فرع** صيغته تنفيذ حكم غيره نفذت حكم فلان القاضي وامضيته في .... الحكم صحيح او جائز وجهان **فصل** لا ينفذ حكم قاض على عدوه ولا لنفسه واصله وفرعه ولو لبعضهم على بعض ولا لمملوك لاحدهم ولو مكاتبا ولا لشريك احدهم في المشترك ولا لمحجوره وتجري الى القاضي خلافا للشيخين ويحكم لكل نائبه او الامام او قاض آخر وينفذ حكمه عليهم ولو نفسه وتحليفه لهم وتنفيذ حكم بعضه اذا كتب نائبه لا سماع بينة دافعة عن احدهم او بطلان بعضه الا حسبة ولا بحكم بشهادة اصله او فرعه الا ان عدلهما شاهدان **فصل** .... ينقض حكم القاضي اما اجمالا فلادلة الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد يكتفى بالاوليين اذ الاجماع يصدر عن احدهما والقياس الرد الى احدهما وقول الواحد من الصحابة ان لم ينتشر فيهم وليس

بحجة لكن يرجح به احد قياسين تعارضا وان انتشر فاما ان يخالفوه وليس للقياس فيه مجال فهو حجة والا فلا او يوافقوه فهو اجماع وان لم يتعرضوا وليس لاحدهم الرجوع او سكتوا او لم ينقل عنهم شيء فهو حجة ان انقرضوا ثم ان ظهرت امارة رضاهم فهو اجماع والا فوجهان **فصل** والقياس اما جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل كالحاق تحريم ضرب الابوين بالتأفيف بهما والحاق ما فوق الذرة بها في قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهو كالمنصوص ومنه ما ورد النص فيه على العلة كحديث انما نهيتكم عن ادخال الاضاحي من اجل الدافة بكم **فصل** واما خفي وهو ما احتمل موافقة الفرع الاصل وعدمها ومنه ما العلة فيه مستنبطة كقياس الارز على البر في الربا بعلة الطعم ومنه قياس الشبه بان تشبه الحادثة اصلين اما في الاوصاف بان يشارك كل واحد من الاصلين في بعض المعاني والاوصاف الموجودة فيوخذ .... الاقوى والاقرب من الوصفين ان وجدت الشروط فيهما واما في الاحكام كالعبد شبه الحر في بعض الاحكام والمال في بعضها فيلحق بما الشبه فيه اكثر فان اشبه اصلا في الوصف واصلا آخر في الحكم ففي المقدم خلاف اصولي واذا اختلف المجتهدون في مسائل الفروع او اصوله فالمحق واحد وغيره مخطئ معذور مثاب على قصده الصواب لا على اجتهاده **فصل** واما تفصيلا فينقض حتما ما خالف دليلا قطعيا كنص الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او ظنيا كمخالفته خبر الآحاد الصحيح الذي لا تاويل له او تاويله بعيد او خالف قياسا جليا كنكاح زوجة مفقود بعد مضي اربع سنين وعدة وينقض خلافا للروضة حكم حنفي بنفي خيار المجلس وبطلان بيع العرايا الذي يجوزه ونفي زكاة الحيوان والقود في القتل بالمثقل وصحة النكاح بشهادة فاسقين وكذا بلا ولي لكن جرى في النكاح خلاف هذا وحكم غيره بصحة بيع ام الولد ونكاح الشغار والمتعة وثبوت حرمة الرضاع بعد حولين وبقتل مسلم بذمي وبعدم قطع طرف الرجل بالمرأة مما لا دليل له بل لا امر يحصر في النفس وشوارب مسلم وكالفرق ورد الزوائد المنفصلة مع الاصل في الرد بالعيب والحكم بالاستحسان الفاسد وهو ما لا دليل له بل لامر يحسن في النفس او كعادة الناس **فصل** ويحصل النقض بنقضته او فسخته او ابطلته و.... وهذا باطل وجوه وجهان **فصل** ويلزمه ان يعلم الخصمين ببطلان حكمه ليرفعاه اليه فينقضه وان عرفا انه بان له الخطأ فقد نظنا انه لا ينقضه وان يتدارك فورا حق الله ان امكن والا فقد مر حكم ضمانه وان يتتبع احكامه بالنقض فان النبي لخطأ نفره بحث طاقته ثم عذر وليس له تتبع احكام غيره .... اذا رفع اليه شيء نقضه حيث ينقض حكم نفسه واعرض عن غيره ان كان اهلا والا نقضه ولو ولي مقلد للضرورة يحكم بمذهب غير امامه نقض وكذا من جوح مذهبه ولا ينقض ما خالف قياسا خفيا اظهر له رجحانه بل يعمل به فيما يحدث ولا الحكم بقتل حر بعبد وبالتحريم برضعة وبمنع الفسخ بالفلس وبصحة تزويج المرأة نفسها او بحضرة شاهدي فاسقين او في الاحرام او بعد كلب او خمر كما مر وما حل بعين او بصحة شفعة الجار وقد مر **فرع** شهد اثنان بحاجة محجور الى بيع ماله وان ثمنه مائة مثلا فباعه الولي بها وحكم به القاضي ثم شهد اثنان ان ثمنه وقت بيعه مائتان مثلا فافتى ابن الصلاح بنقض الحكم وفساد البيع والسبكي بعكسه **فرع** لو رفع عقد .... فيه الى قاض يرى صحته فحكم بها كان زوجت يتيمة بغير كفؤ فهو باطل عندنا من وجهين فاذا حكم بصحته من وجه .... من الوجه الآخر **فرع** لو حكم قاض بشاهدين ثم بانا عبدين او كافرين او صغيرين او امرأتين او فاسقين اجماعا او والدين او ولدين لمن شهدا له او عدوين لمن شهدا عليه نقض هو وغيره حكمه ولا يعزر الشاهدان ولو شهدا ثم فسقا او ارتدا قبل الحكم لم يحكم وكذا طرو العداوة وان شهدا ثم ماتا او جنا او عميا او خرسا حكم ويقبل تعديلهما بعد طريان ذلك وان فسقا او ارتدا بعد الحكم لم يرجعهما بعده وياتي ومن جرح بينة قد حكم بها امكن ان جرحه بيوم الشهادة او قبله باقل من مدة .... **فصل** لو قال القاضي بعد حكمه بشاهدين بان لي انهما كانا فاسقين قبل ان لم يتهم وان قال اكرهني السلطان على الحكم بهما وانا اعلم فسقهما قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)